

لرئيس مجلس جماعة ارغوية بشأن :
فتح مباراة توظيف تقنيين من الدرجة الرابعة السلم 8.

إن رئيس جماعة ارغوية

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم : 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377هـ (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
 - وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر في 7 ذي الحجة 1377هـ (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحان والمباريات العمومية؛
 - وعلى مرسوم ملكي رقم : 401.67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛
 - وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432هـ (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
 - - وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الثانية 1433هـ (30 ابريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية؛
 - وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439هـ (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
 - وبناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426هـ (2 دسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
 - وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الثاني 1384هـ (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛
 - وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422هـ (2 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين
 - وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422هـ (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
 - وعلى المرسوم رقم 349.02.2 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423هـ (7 اغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
 - قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الثاني 1421هـ (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الاشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
 - بناء على المرسوم رقم 2.92.231 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413هـ (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاما لتوظيفهم في إطار جديد من اطر الدولة؛
 - بناء على المرسوم رقم: 2-92-231 الصادر 07 ذي القعدة 1413 الموافق (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط المطلب نضاليا لتوظيفهم في إطار جديد من اطر الدولة.
 - بناء على دوريات وزير الداخلية عدد : 6931-D بتاريخ 09 غشت 2019 و 7862-D بتاريخ 18 شتنبر 2019 و 6767-D بتاريخ 03 دجنبر 2020، بشأن تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات الترابية بالنسبة للأطر التقنية؛
 - بناء على قرار لوزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445هـ (06 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛

= يقرر ما يلي =

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس جماعة ارغوية عن فتح مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي. وذلك يوم 15 شتنبر 2024 ابتداء من الساعة التاسعة صباحا بمدرسة المروج الابتدائية الكائنة بمركز جماعة ارغوية . أو مؤسسات أخرى عند الاقتضاء.

الدرجة	التخصص المطلوب	عدد المناصب	الشهادة المطلوبة
تقني من الدرجة الرابعة (السلم 8)	- الأنظمة المعلوماتية . -التدبير المعلوماتي	01	دبلوم مسلم من طرف التكوين المهني المحدث طبقا للمرسوم رقم : 325.86. 2 صادر بتاريخ 9 يناير 1987 ، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني او إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم : 90. 12. 2 بتاريخ 30 ابريل 2012.
تقني من الدرجة الرابعة (السلم 8)	دبلوم تقني ميكانيك + رخصة السباحة من صنف D	01	دبلوم تقني مسلم من طرف التكوين المهني المحدث طبقا للمرسوم رقم : 325.86. 2 صادر بتاريخ 9 يناير 1987 ، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني او إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم : 90. 12. 2 بتاريخ 30 ابريل 2012.

و يحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في منصبين (02)، يخصص 25 % منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق 19 شتنبر 1997.

المادة الثانية: يشارك في المباراة المترشحات المترشحين المستوفون للشروط:

- أن يكون المرشح من جنسية مغربية البالغين؛
- أن يتمتع بالحقوق الوطنية وان يكون له القدرة العقلية والبدنية لممارسة الوظيفة العمومية ؛
- أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية . ويمكن تمديد سن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة ،
- أن يكون حاصلًا على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المباري بشأنها كما هو مبين في الجدول اعلاه . ولا يعتد بشهادة النجاة ، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب .
- كما يتعين على المترشحين الذين يحملون صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري أو محارب قديم ، تقديم طلباتهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم؛

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمرشح وعنوانه الدائم وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الالكتروني؛
- نسخة من الدبلوم أو الشهادة المطلوبة في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة له ، طبقا لمقتضيات النظامية الجاري بها العمل ، ولا يعتد بشهادة النجاح ، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .؛
- سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة؛

- ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف . تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين

المادة الرابعة: تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط مقابل وصل الاستلام . أو ترسل عبر البريد المضمون إلى العنوان التالي كجماعة ارغوية قيادة مزاراة ارغوية تاونات.ذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر الاعلان إلى غاية : 06 شتنبر 2024 وهو آخر اجل لقبول وإيداع الترشيحات . وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجل المحددة أعلاه.

المادة الخامسة : تشمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي وتطبيقي أو هما معا تحدد مددها ومعاملاتها كالآتي :

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختبارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.	ثلاث ساعات (03)	04
الاختبار الشفوي أو التطبيقي	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة او تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب او هما معا ، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام او الوظائف المرتبطة بالدرجة المباري بشأنها.	30 ما بين 15 و 45 دقيقة	03

المادة السادسة :

تنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي . www.emploipublic.ma

وعلى البوابة المديرية العامة للجماعات الترابية : www.collectivites.territoriales.gov.ma وعلى البوابتين الالكترونيتين للجماعة الترابية المعنية والعمالة أو الإقليم المعني عند توفرها ، ويعد هذا انشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز الاختبار.

- إذا ثبت بمناسبة التأكد من توفر شروط المشاركة في المباراة أن مترشحا سبق أن أعلن عن نجاحه لا يوفر على احد أو أكثر من الشروط . فسيتم تعويضه (بالترتيب وحسب الاستحقاق) بمرشحة أو مترشح آخر مسجل في لائحة الانتظار يستوفي هذه الشروط.

ارغوية في

رئيس جماعة ارغوية

محمد الوهاب

